مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تنقيح المناط، وأثره على قوادح المنع في العلة عند الأصوليين

د. خالد فالح العتيبي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢١- السنة ٣٥

شوال: ١٤٤١هـ - يونيو ٢٠٢٠م

البحث الثامن

تنقيح المناط، وأثره على قوادح المنع في العلة عند الأصوليين

د. خالد فالح العتيبي

أستاذ مساعد - قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

تنقيح المناط، وأثره على قوادح المنع في العلة عند الأصوليين

د. خالد فالح العتيبي*

تاريخ استلام البحث: أكتوبر ٢٠١٨م تاريخ إجازة البحث: ديسمبر ٢٠١٨م.

ملخص البحث

يتناول البحث موضوعا من الموضوعات الأصولية المهمة التي تتخصص في القياس الأصولي، وهو تنقيح المناط وأثره على قوادح المنع في العلة عند الأصوليين، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فأما المبحث الأول ففي مفهوم تنقيح المناط والألفاظ ذات الصلة، وقد عرفت فيه تنقيح المناط باعتباره مركبا إضافيا، وباعتباره لقبا يطلق على تنقيح المناط، ووسعت الكلام في الألفاظ ذات الصلة لما لها من أثر في بيان معنى تنقيح المناط، وحققت الكلام في الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، وإلغاء الفارق، وبينت حجية تنقيح المناط، وأما المبحث الثاني فقد خصصته لأثر الاجتهاد في تنقيح المناط على قوادح المنع في العلة، وقد عقدت البحث في أثر تنقيح المناط في قادح المنع بالمطالبة بتصحيح العلة، وقادح عدم التأثير، وقادح عدم المناسبة.

وقد سلكت في بحثي المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة والاستنتاج لأثر تنقيح المناط في قوادح العلة، وقد خلص البحث إلى أن هناك ربط دقيق بين تنقيح المناط وقوادح المنع في العلة، حيث ظهر إن قوادح المنع في العلة نوع من أنواع تنقيح المناط في العلة تحقق وجودها وعدم المطالبة بغيرها ومناسبتها للحكم، وعدم القدح بعدم التأثير، وهو نوع تنقيح مناط تنبه له الأصوليون، وهو توسيع لمعنى تنقيح المناط مما يشمله تنقيحها في ذاتها، أو تنقيحها بعدم دخول قوادح المنع في العلة عليها، وقد أوصى البحث التوسع في العلاقة بين تنقيح المناط وقوادح العلة في الدراسات التطبيقية لما له أهمية في البحث الفقهي التطبيقي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن البحث في القياس الأصولي له أهمية خاصة في البحث العلمي لما يكتنف هذا الموضوع

(*) د. خالد فالح العتيبي: يعمل أستاذاً مساعداً في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، يحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠٠٣م والماجستير عام ٢٠٠٦م تخصص أصول الفقه، من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، والبكالوريوس في الشريعة الاسلامية، من جامعة الكويت، عام ١٩٩٧م، وترأس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة جامعة الكويت من سنة ٢٠١٠م حتى ٢٠١٥م. له أربعة عشر بحثا محكماً.
الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، الفقه الحنبلي، مقاصد الشريعة، تحقيق المخطوطات.

من أهمية بالغة في تناول القياس الأصولي، حيث تتوسع به دلالة النصوص الشرعية، وتتحقق نظرية التعليل في الشريعة الإسلامية.

وإن من الموضوعات الضرورية؛ البحث في القياس الأصولي، والتدقيق في مصطلحات مهمة لها أثر على الاجتهاد في العلة الشرعية، وهي تخريج المناط، وتنقيحه، وتحقيقه، وهي عمليات شرعية يقصد منها سلامة استخراج العلة الشرعية، وتهذيبها بتخليصها من الأوصاف التي لا يكون لها مدخل في العلية، كما أن التحقق من وجود هذه العلة في الفرع، والتأكد من سلامتها من القوادح المانعة من العمل بها وفق مناهج الأصوليين في ذلك.

وقد اخترت أن أبحث موضوعا مهما له صلة بالعلة عند الأصوليين، وربطه بالقوادح فيها، وهو تنقيح المناط وأثره على قوادح المنع في العلة عند الأصوليين، وقد نشأت فكرة البحث لتجيب عن الأسئلة الآتية.

مشكلة البحث:

١- ما معنى تنقيح المناط باعتباره مركبا إضافيا، وباعتباره لقبا يطلق على مصطلح خاص.

٢- ما علاقة تنقيح المناط عند الأصوليين بالسبر والتقسيم وإلغاء الفارق.

٣- ما حجية تنقيح المناط عند الأصوليين.

٤- ما معنى قوادح المنع في العلة عند الأصوليين، وبيان أثر تنقيح المناط في قوادح العلة.

أهمية البحث:

١ - أن أثر تنقيح المناط على قوادح المنع في العلة، لم يفرد بدراسة متخصصة، ولم يتناوله العلماء بشكل مستقل، مع الإشارة إليه أثناء حديثهم عن قوادح العلة.

٢ - إن الاجتهاد في تنقيح المناط من أهم الوسائل لبيان علة الحكم الشرعي، حتى حصره الغزالي في هذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه.

٣ - أن هذا الموضوع بحسب اطلاعي لم يسبق التطرق إليه بدراسة مستقلة، إلا ما ورد في ثنايا كتب أصول الفقه القديمة والجدل، فحاولت جمع ذلك ونظمه في سلك واحد، بعد استمداد العون من الله فيما أكتبه.

أهداف البحث:

١- استقراء معنى تنقيح المناط باعتباره مركبا إضافيا، وباعتباره لقبا يطلق على مصطلح خاص.

٢- المقارنة بين تنقيح المناط عند الأصوليين والسبر والتقسيم وإلغاء الفارق.

٣- استنتاج حجية تنقيح المناط عند الأصوليين.

٤- استقراء وتحليل معنى قوادح المنع في العلة عند الأصوليين.

٥- استنتاج أثر تنقيح المناط في قوادح المنع في العلة عند الأصوليين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في المكتبات العامة، وعلى شبكة الانترنت لم أقف على دراسة أفردت هذا الموضوع بالبحث وبالطريقة التي تناولته بها؛ وإن كان هناك بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا منها:

١- المناط في أصول الفقه، تقدم بها الباحث: رائد عبد الله نمر بدير، لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

٢- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، نال بها الدكتور عبد الحكيم السعدي درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

ومع أهمية هاتين الدراستين والإفادة منهما في بعض المواضيع التي أشرت إليها، إلا أنهما لم يتطرقا في دراستيهما لموضوع بحثنا، وهو أثر تنقيح المناط في قوادح المنع في العلة عند الأصوليين؛ مما يجعل هذا الموضوع جدير بالدراسة والبحث، والتعمق في تأصيله.

منهجية البحث:

أولا: استقراء معنى تنقيح المناط والسبر والتقسيم وإلغاء الفارق وقوادح العلة عند الأصوليين.

ثانيا: تحليل النصوص الأصولية في تنقيح المناط والسبر والتقسيم وإلغاء الفارق وقوادح العلة عند الأصوليين.

ثالثا: المقارنة بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم وإلغاء الفارق، والمقارنة بين مذاهب الأصوليين في المسائل الفرعية ذات الصلة.

رابعا: استنتاج العلاقة بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم وإلغاء الفارق، واستنتاج أثر تنقيح المناط في قوادح المنع في العلة عند الأصوليين.

خطة الدراسة:

يتضمن البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم تنقيح المناط والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم تنقيح المناط

الفرع الأول: تعريف تنقيح المناط بمعناه الإضافي

الفرع الثاني: تعريف تنقيح المناط باعتبار معناه اللقبي

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بتنقيح المناط

الفرع الأول: السبر والتقسيم

الفرع الثاني: إلغاء الفارق

المطلب الثالث: حجية تنقيح المناط عند الأصوليين

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد في تنقيح المناط على قوادح المنع في العلة عند الأصوليين

المطلب الأول: أثر تنقيح المناط في قادح المنع بالمطالبة بتصحيح العلة

المطلب الثاني: أثر تنقيح المناط في تصحيح العلة على قادح عدم التأثير

المطلب الثالث: أثر الاجتهاد في تنقيح المناط في تصحيح العلة على القدح بعدم المناسبة

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاما، فأسال الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل صوابا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعلنا به من المقبولين.

المبحث الأول

مفهوم تنقيح المناط والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول

مفهوم تنقيح المناط

إذا أردنا البحث في مفهوم تنقيح المناط فإنه يتمثل في طرفين:

الأول: باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين تنقيح ومناط فتعرّف كل كلمة منهما على حده.

الثاني: باعتباره مصطلحاً يدل على معنى لقبي محدد، دون النظر إلى جزئيه المركب منهما.

وسنعقد للحديث على كل طرف منهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
تعريف تنقيح المناط بمعناه الإضافي

أولاً: التنقيح لغة:

التنقيح: مصدر الفعل نقح ينقح تنقيحاً، ويأتي في اللغة لعدة معان تدور حول: التهذيب والتشذيب والتخليص، يقال: نقحت العصا: شذبت عنها أُبَنَها. ومنه شعر منقح، أي مفتش ملقى عنه ما لا يصلح فيه، ونقحت العظم: استخرجت مخه وتنقيح الجذع: تشذيبه، وتنقيح الكلام إذا هذبه وأحسن أوصافه[1].

ثانياً: التنقيح اصطلاحاً:

لا يوجد للفظ التنقيح على انفراده معنى خاص، ومحدد عند الأصوليين، إذ لا ينفك عن المعنى اللغوي، إذا تقرر ذلك تبين أن المعنى المراد للفظ التنقيح والذي يتصل بموضوعنا هو: « التهذيب والتخليص ».

ثالثاً: المناط لغة:

مأخوذ من الفعل ناط ينوط نوطاً، فالنون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء، ونطته به، علقته به، والنوط: ما يتعلق به أيضاً، والجمع أنواط وفي المثل: « عاطِ بغير أنواط»، أي إنه يعطو يتناول الشيء وليس له ما يتعلق به[2].

رابعاً: المناط اصطلاحاً:

بعد النظر في كتابات الأصوليين نجدهم يعتبرون المناط مرادفاً للعلة التي هي ركن القياس ومحل تعلق الحكم الشرعي[3].

قال الغزالي: « أعلم أنّا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه» [4].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)، الجوهري، الصحاح (٢/ ٤٢٦)، ابن منظور، لسان العرب (٢/ ٦٢٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١/ ٣١٤).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٠)، ابن منظور، لسان العرب (٧/ ٤١٨)، الجوهري، الصحاح (٤/ ٣٠٢).

(٣) الغزالي، المستصفى، (٢/ ٢٣٧)، الزركشي، البحر المحيط (٥/ ٢٥٥)، ابن قدامه، روضة الناظر (٣/ ٨٠٠)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٣).

(٤) الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٣٧).

وسبب ذلك يرجع إلى كون العلة تتعلق بالحكم وجوداً وعدماً، فكانت بذلك مناطاً؛ لأن المناط لغة هو موضع التعليق، ولكن المناط إذا أضيف إلى التنقيح صار له معنى أوسع من كونه وصفاً ظاهراً منضبطاً، فيما يعبر عنه بالعلة [١]؛ وذلك لأن للعلة أسماء متعددة منها: المناط، والسبب، والإشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والدليل، والمقتضى، والموجب، والمؤثر» [٢].

قال ابن دقيق العيد: « وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره[٣].

فأنت ترى هنا أن الأصوليين لا يفرقون عند الإطلاق بين العلة والمناط، ويجعلونهما مترادفين في الاصطلاح.

ولم يرتيء الدكتور فتحي الدريني حصر مصطلح المناط في العلة بالمعنى الشرعي، بل توسع في مدلوله وارتقى به؛ ليشمل الأصول الكلية التي ربطت بها الأحكام حيث قال: « يطلق المناط على مضمون القاعدة التشريعية، أو الفقهية، أو الأصل الكلي الذي ربط به حكم كل منهما، كما يطلق المناط أيضاً على علة حكم النص التشريعي الجزئي أي المتعلق بمسألة خاصة معينة، سواء أكانت ثابتة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، وهي أساس القياس الأصولي الخاص الجامعة بين الأصل والفرع أو المقيس عليه والمقيس»[٤] .

فنجد الدريني يتفق مع الأصوليين في أن المناط مرادف للعلة التي هي أساس القياس الأصولي، لكنه يعتبرها أحد إطلاقاته، بل أوسع من ذلك؛ ليشمل أنواع الاجتهاد في العلة، وهي تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط، وهو بذلك قد ارتقى بالوصف الجزئي من علة جزئية مختصة بفرعية معينة؛ ليكون وصفاً أو مضموناً لقاعدة تشريعية، أو قاعدة فقهية، فأطلق المناط على مضمون تلك القواعد أو على معاني الأصول الكلية[٥].

(١) المراجع السابقة.
(٢) الزركشي، البحر المحيط (٥/ ١١٥).
(٣) الزركشي، البحر المحيط (٥/ ٢٥٥).
(٤) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله (١/ ١١٩).
(٥) بدير، المناط في أصول الفقه (٧١).

خامساً: المعنى الإضافي لتنقيح المناط:

إذا تقرر ذلك توصلنا إلى أن المعنى الإضافي لتنقيح المناط بعد إضافته إلى لفظ التنقيح يصبح له معنى جديد غير ما سبق، وهو: تهذيب ما ربط به الحكم وعلق عليه، وهذا المعنى الإضافي أصبح أكثر تحديداً وتركيزاً في اصطلاح الأصوليين واستعمالهم، حيث حددوا حقيقة المناط التي تُعلق به الحكم، كما أظهروا الجهة المطلوب تنقيح المناط فيها، وهذا التحديد والتركيز هو ما سنعرفه في المعنى اللقبي لتنقيح المناط في الفرع القادم.

الفرع الثاني

تعريف تنقيح المناط باعتبار معناه اللقبي

إذا تتبعنا تعريفات الأصوليين لتنقيح المناط بمعناه اللقبي، نجدهم مختلفين في حقيقته: هل هو مسلك مستقل من مسالك العلة، أم أنه مجرد طريق للنظر في صحة العلة الثابتة بأحد المسالك كالنص أو الإيماء أو التنبيه، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: تعريف تنقيح المناط على أنه، اجتهاد في الحذف والتعيين في العلة الثابتة.

ويرى هؤلاء أن تنقيح المناط مجرد اجتهاد في العلة تهذيباً وتخليصاً بعد أن تكون قد ثبتت نصاً.

وقد سلك هذا الاتجاه، الغزالي [١]، والأمدي [٢]، والشاطبي [٣]، وابن قدامه [٤]، وابن تيمية[٥]، والطوفي[٦]، والمرداوي [٧]، وغيرهم.

فالغزالي مثلاً ذكره في «حصر مجاري الاجتهاد في العلل »، وعقد للمسالك باباً آخر مستقلاً [٨].

والآمدي: عقد خاتمة في أنواع النظر في الاجتهاد في مناط الحكم العلة، وذكر أنها ثلاثة.

(١) الغزالي، المستصفى (٢/٢٣٧).
(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣٠٣).
(٣) الشاطبي، الموافقات (٤/٩٥).
(٤) ابن قدامه، روضة الناظر (٣/٨٠٣).
(٥) ابن تيميه، المسودة (٣٨٧).
(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/٢٣٧).
(٧) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٣٣).
(٨) الغزالي، المستصفى (٢/٢٣٧).

تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه، ثم عرف تنقيح المناط بأنه: «النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين؛ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقة» [١].

وعلى هذا الاتجاه فإن العلة مذكورة بالنص أو غيره من المسالك؛ كالإيماء – مثلاً –، وعمل المجتهد هو تنقيح هذه العلة من الأوصاف التي لا أثر لها في الحكم؛ كالأوصاف الطردية مثلاً؛ وذلك بطريق من طرق الحذف والإلغاء.

الاتجاه الثاني: تعريف تنقيح المناط على أنه اجتهاد في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، فيلزم اشتراكهما في الحكم.

وقد سلك هذا الاتجاه، البيضاوي[٢]، والقرافي[٣]، وصفى الدين الهندي[٤]، وصدر الشريعة[٥]، والإسنوي[٦]، والزركشي[٧]، والشوكاني[٨].

ويرى هؤلاء أن تنقيح المناط يعد مسلكاً من مسالك العلة؛ لذلك ذكروه ضمن مسالك العلة واعتبروه دليلاً تثبت به العلة الشرعية.

قال الإسنوي في تعريفه: تنقيح مناط العلة هو: «أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم» [٩].

التوفيق بين المنهجين:

بعد النظر في كلا المنهجين يتبين لنا أن هناك فرقاً بينهما إلا أنه لا يعد فرقاً جوهرياً، وذلك أن مآلهما واحد وهو: تعيين المناط الذي علق عليه الحكم.

فأصحاب الاتجاه الأول يتوصلون إلى المآل من خلال بذل الجهد في حصر الأوصاف

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٠٣).
(٢) البيضاوي، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (٢/ ٨٧٥).
(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨).
(٤) الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٨١).
(٥) صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح (٢/ ١٧٤).
(٦) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/ ٨٧٦).
(٧) الزركشي، شرح البحر المحيط (٥/ ٢٥٨).
(٨) الشوكاني، ارشاد الفحول (٢/ ٦٤٠).
(٩) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/ ٨٧٦).

المذكورة وتهذيب ما علق بالوصف الثابت في النص، ثم اختبار كل وصف هل يصلح للعلية أم لا ؟ وبعدها ينتهي المجتهد إلى اختيار الوصف المناسب للحكم، بحذفه لخصوص ذلك الوصف، واعتبار المعنى الأعم له.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيتوصلون إلى هذا المآل من خلال البحث عن الأوصاف المشتركة بين حكم الأصل والفرع وإلغاء الفوارق بينهما، حتى إذا ما تساويا بعد إلغاء الفوارق بينهما، تعين المناط فيلحق الفرع بالأصل، وسيأتي إيضاح هذه المسألة عند كلامنا على الألفاظ ذات الصلة بتنقيح المناط في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة لتنقيح المناط

الفرع الأول

السبر والتقسيم

أولاً: تعريف السبر والتقسيم :

١- السبر لغة: هو التجربة، والاختبار، واستخراج كُنْه الأمر، وسبر الشيء سبراً: حزره وخبره، وسبر الجرح: إذا نظر مقداره وقاسه ليعرف غوْره، والمِسْبار: ما سُبِر به وقُدّر غورُ الجراحات[(١)].

التقسيم لغة: هو التفريق، والتجزئة، وقسّم الشيء: إذا جزأه وفرقه، وقسمهم الدهر فتقسموا؛ أي: فرقهم فتفرقوا[(٢)].

٢- السبر والتقسيم اصطلاحاً:

قال البرماوي في تعريفه: « ذكر أوصاف في الأصل المقيس في محصورة، وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقي للعلة »[(٣)].

ثم بين أنه سمي بذلك؛ لأن الناظر يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلة

(١) الجوهري، الصحاح (٢/ ٦٧٥)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧)، ابن منظور، لسان العرب (٧/ ١٠٩)، الزبيدي، تاج العروس (٣/ ٢٥٢).

(٢) الجوهري، الصحاح (٥/ ٢٠١١)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٨٦)، ابن منظور، لسان العرب (١٢/ ١٠٢-١٠٣)، الزبيدي، تاج العروس (١٢/ ١٠٣).

(٣) البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٥/ ١٩٥٨).

فيبطل ما لا يصلح ويبقي ما يصلح[١].

ثانياً: العلاقة بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

تقدم معنى تعريف كل من السبر والتقسيم وتنقيح المناط عند الأصوليين ولكن هل يوجد بينهما فرق، وما هي العلاقة بينهما ؟

ذكر العلاقة محمد الأمين الشنقيطي أقسام تنقيح المناط وبين أنها على قسمين ولم يعد إلغاء الفارق قسما منه:

القسم الأول: أن يدل ظاهر نص من كتاب أو سنة على التعليل بوصف؛ فيحذف المجتهد خصوص ذلك الوصف عن اعتبار الشارع له، وينيط الحكم بالمعنى الأعم.

القسم الثاني: أن تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط الحكم بالباقي من الأوصاف[٢].

وقال إن حاصل القسم الثاني هو الاجتهاد في حذف بعض الأوصاف وتعيين بعضها للعلة، وأن هذا القسم من تنقيح المناط هو بعينه السبر والتقسيم، وأن هذا القسم له اسمان: السبر والتقسيم؛ لأنه قسم منه، ويسمى تنقيح المناط [٣].

ومن خلال هذا التقسيم وما اشتمل عليه تتضح العلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط، فأما بالنظر إلى القسم الأول في التعريف، وهو أن تنقيح المناط عبارة عن ما دل بظاهر النص على التعليل بوصف، ويقوم المجتهد بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار حتى يناط الحكم بالأعم؛ فإن التمييز بينهما ظاهر؛ لأن النظر هنا ليس في الوصف إنما في الأصل الذي ألغى المجتهد اعتبار خصوصه؛ ليعم الحكم ما اشترك معه في ذلك الوصف مما لا نص فيه [٤].

ولأن تنقيح ا لمناط بهذا الاعتبار اجتهاد في ما دل النص على عليته ظاهراً، والسبر اجتهاد فيما لم يدل النص على عليته [٥].

وأما بالنظر إلى القسم الثاني في التعريف؛ وهو أن تنقيح المناط عبارة عن حذف بعض

(١) المرجع السابق.
(٢) الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، (١٥٨-١٥٩).
(٣) الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، (١٥٩).
(٤) السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (٥١٣).
(٥) الشربيني، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢)، منون، نبراس العقول (٣٨٣).

الأوصاف عن الاعتبار بالاجتهاد؛ ليناط الحكم بالباقي، فالعلاقة بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط بهذا الاعتبار محل خلاف بين الأصوليين، وفي الجملة وهم في حقيقة هذه العلاقة على مذهبين:

المذهب الأول: أن تنقيح المناط هو بعينه مسلك السبر والتقسيم، فلا يحسن عده نوعاً آخر، وهذه طريقة فخر الدين الرازي، حيث قال – بعد تطرقه لتعريف تنقيح المناط وطريقة إيراده: « فهذا طريق جيد إلا أنه استخراج العلة بطرق السبر... »[(١)]، إلى أن قال: « فهذا هو طريقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلا »[(٢)].

ونقله الطوفي عن بعض الأصوليين بقوله: « العلة في هذه المواضع كل ما جعله الشرع أمارة معرفة لثبوت الحكم، ثم كونه معرفا في تحقيق المناط يعرف بنص أو إجماع، وفي تنقيح المناط بالسبر والتقسيم، وفي تخريج المناط بالاجتهاد»[(٣)].

المذهب الثاني: أنه يوجد فرق بينهما، فإن تنقيح المناط خاص في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر ولكن اقترن بالعلة ما لا مدخل له في العلية أصلا؛ ولذلك فعمل المجتهد هنا هو تهذيب العلة وتخليصها مما علق بها وما لا دخل له في العلية.

أما السبر والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة فيلغيها إلا ما ادعى أنه علة؛ وذلك لأنه يكون حيث لا يوجد نص على العلة أصلاً؛ ولذلك فعمل المجتهد فيه هو التوصل إلى معرفة ذات العلة، لا إلى التهذيب والتخليص[(٤)].

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه: هو أن تنقيح المناط في هذا القسم هو السبر والتقسيم بعينه؛ لكونه لا يتعدى أن يكون اختباراً للأوصاف وحذف ما لا يصلح منها للعلية.

قال محمد الأمين الشنقيطي: « وهذا القسم من تنقيح المناط هو بعينه السبر والتقسيم،

(١) الرازي، المحصول (٥/ ٢٣٠).
(٢) الرازي، المحصول (٥/ ٢٣١).
(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٤).
(٤) العطار، حاشية العطار على شرح المحلي، (٣/ ٣٣٧)، المطيعي، سلم الوصول، (٤/ ١٤٠-١٤١)، السعدي، مباحث العلة في القياس (٥١٣).

وأن له اسمين يسمى بالسبر والتقسيم وتنقيح المناط»[١].

الفرع الثاني

إلغاء الفارق

أولاً: تعريف إلغاء الفارق:

أ) إلغاء الفارق لغة:

هو الإبطال والإسقاط، ويقال: ألغيت الشيء، أذا أبطلته وأسقطته، ويقال ألغيت هذه الكلمة إذا رأيتها باطلا أو فضلا، ويقال: ألقاه من العدد إذا ألقاه منه[٢].

والفارق في اللغة: من فرق بين الشيئين: إذا فصل بينهما.

والفرق: خلاف الجمع، فرقه يفرقه فرقا وفرقه[٣].

قال ابن فارس: «الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»[٤].

ب) إلغاء الفارق اصطلاحاً:

عرّفه الفخر الرازي بقوله: «هو بيان أن الفرق بين الأصل والفرع لا مدخل له في التأثير، فيلزم اشتراكهما في الحكم» [٥].

وبيانه يقال: لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا، وهو ملغي؛ لأنه غير مؤثر في الحكم، فيلزم اشتراكهما في ذلك الحكم؛ لاشتراكهما في الموجب له.

وهذا المعنى يطلق عليه جمهور الأصوليين مسمى «إلغاء الفارق»، أو «نفي الفارق»، وذلك بالنظر إلى أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع، فيشتركان في الحكم[٦].

كما يطلقون عليه «القياس في معنى الأصل» وذلك إذا كان القياس بإلغاء الفارق، باعتبار

---

(١) الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام (١٦١).

(٢) الجوهري، الصحاح (٦/٢٤٨٣)، ابن منظور، لسان العرب (١٣/٢١٣)، الزبيدي، تاج العروس (١٠/٣٢٩).

(٣) الجوهري، الصحاح (٤/١٥٤٠)، ابن منظور، لسان العرب (١١/١٦٨)، الزبيدي، تاج العروس (٧/٤٧).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/٤٩٣).

(٥) الفخر الرازي، المحصول (٥/٢٣٠).

(٦) الغزالي، المستصفى (٢/٢٩٤)،الزركشي، البحر المحيط (٥/٢٥٨)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٧).

أن الفرع فيه بمنزلة الأصل؛ لأنه في معناه فيؤخذ حكمه، وهو راجع إلى أنه لا أثر للفارق[١].

ثانياً: العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق:

بعد أن ذكرنا تعريف إلغاء الفارق، ومسمياته عند الأصوليين، لا بد لنا من بيان العلاقة بينه وتنقيح المناط:

أقول: اختلف الأصوليون في بيان العلاقة بينهما على أقوال:

القول الأول: إن إلغاء الفارق وتنقيح المناط معناهما واحد والعلاقة بينهما الترادف.

وإليه ذهب الرازي [٢]، البيضاوي[٣]، والقرافي[٤]، وصفي الدين الهندي[٥]، والإسنوي[٦]، والبدخشي [٧].

قال البيضاوي:« التاسع: تنقيح المناط؛بأن يبين إلغاء الفارق» [٨]، وقال العطار معلقاً على عبارة البيضاوي: « وقد جعله البيضاوي نفس تنقيح المناط »[٩]، وهو ما يسميه الحنفية بالاستدلال؛ ذلك لمنافاته عندهم حقيقة القياس، إذ إن حقيقة القياس التسوية بين أمرين، وهو حاصل في القياس الذي يبنى على العلة ابتداء، وهذا لم يبن على العلة، وإنما قصد فيه نفي الفرق ليس إلا، فحصل الاجتماع بالقصد الثاني لا بالقصد الأول، فلم يكن على صورة المقايسة[١٠].

القول الثاني: إن العلاقة بين إلغاء الفارق وتنقيح المناط التغاير.

(١) الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٩٤)، الطوفي شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٣)، الأصفهاني، بيان المختصر (٣/ ١٣٩).
(٢) الرازي، المحصول (٥/ ٢٢٩– ٢٣٠).
(٣) البيضاوي، منهج الوصول مع شرح نهاية السول (٢/ ٨٧٥).
(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨).
(٥) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٨١).
(٦) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٢/ ٨٧٦).
(٧) البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الوصول (٣/ ٩٩).
(٨) البيضاوي، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (٢/ ٨٧٥).
(٩) العطار، حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٣٣٨).
(١٠) أمير بادشاه، تيسير التحرير (٤/ ٧٧)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٢).

وإليه ذهب الغزالي[١] والسبكي[٢]، والزركشي[٣]، وقد استحسن العطار طريقة السبكي، وأعتبرها الأوجه فقال: « والمصنف (أي ابن السبكي) غاير بينهما وهو الأوجه »[٤].

ويفرق أصحاب هذا الاتجاه بينهما بأن « تنقيح المناط »: اجتهاد في الحذف والتعيين؛ فهو اجتهاد في حذف خصوص الوصف المذكور في النص عن الاعتبار وإناطة الحكم بالمعنى الأعم، أو اجتهاد في حذف بعض الأوصاف المذكورة في النص وتعيين الباقي من الأوصاف على للحكم، وفي كلتا الصورتين لا بد فيه من تعيين العلة [٥].

أما « إلغاء الفارق: « فهو اجتهاد في إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدم تأثيره في الحكم، وليس فيه تعيين للعلة، وإنما يدل على أن علة الأصل من حيث الجملة متحققة في الفرع من غير تعيين[٦].

الترجيح:

والذي يظهر لي والله أعلم: أن العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق، تكون على النحو التالي:

١- إن إلغاء الفارق إذا أظهر معه حذف خصوصية الوصف الذي دل ظاهر النص على عليته صراحة أو إيماء، وأنيط الحكم بالمعنى الأعم بعد تعيينه، فهو أحد صور تنقيح المناط.

٢- إذا اقتصر على إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع، ولم تعيّن وتميّز فيه العلة، فإن إلغاء الفارق في هذه الصورة لا يعد من تنقيح المناط؛ لأن « تنقيح المناط »؛ يعني: تهذيب العلة وتمييزها، وإذا لم تعين العلة وتهذب لم تصدق عليه تسمية ذلك.

المطلب الثالث

حجية تنقيح المناط

اتفق الأصوليون على الاحتجاج بتنقيح المناط حتى نقل الاتفاق على العمل به أكثر

(١) الغزالي، أساس القياس (٦٨)، المستصفى (٢/ ٢٩٧).
(٢) التاج السبكي، جمع الجوامع مع شرحه المحلي (٢/ ٢٩٢).
(٣) الزركشي، البحر المحيط (٥/ ٢٥٧).
(٤) العطار، حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٣٣٨).
(٥) الغزالي، أساس القياس (٦٨-٦٩)، المستصفى (٢/ ٢٩٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢-٢٩٣)، المطيعي، سلم الوصول (٤/ ١٣٩-١٤٠)، منون، نبراس العقول (٣٨٤-٣٨٥).
(٦) المراجع السابقة.

الأصوليين[1].

قال الغزالي عن تنقيح المناط: «وهذا يقر به أكثر منكري القياس[2]، وقال ابن عبد الشكور: «وهو مقبول عند الكل»[3].

وقد يتصور بعض العلماء وقوع الخلاف في العمل بتنقيح المناط من بعض منكري القياس؛ وذلك بحجة أنه لا معنى لتنقيح العلة عند من لا يقول أصلاً بتعليل الأحكام.

ولهذا لمّا نقل الزركشي قول الغزالي أن: « تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس، ولا يعرف بين الأمة خلافاً في جوازه ».

قال ونازعه العبدري: « بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه إلى القياس»[4].

وفي كلام العبدري نظر؛ حيث أجاب عنه ابن بدران بقوله: « الحق أن الذين نفوا القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً، وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، وما كان في باب فحوى الخطاب أو لحنه على اصطلاح من يسمي ذلك قياساً، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مندرجاً تحته[5].

ومع اتفاق الأصوليين على حجية تنقيح المناط، إلا أنهم اختلفوا في اطلاق اسم القياس عليه على قولين:-

القول الأول: إنه قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس وإليه ذهب جمهور الأصوليين[6].

---

(١) الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٣٩٩، التاج السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (٦/ ٢٣٩٦)، الزركشي، البحر المحيط (٥/ ٢٥٦)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٨١)، الإسنوي، نهاية السَول في شرح منهاج الوصول (٢/ ٨٧٦)، الطوفي، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير(٤/ ١٣٢)، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠)، المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/ ١٣٨).

(٢) الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٣٩).

(٣) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠).

(٤) الزركشي، البحر المحيط (٥/ ٢٥٦).

(٥) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٠٥).

(٦) التاج السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (٦/ ٢٣٩٦)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٨١)، الزركشي، البحر المحيط (٥/ ٢٥٦).

قال صفي الدين الهندي:« والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس وهو عام يتناوله وغيره»[١].

القول الثاني: أنه لا يسمى قياساً بل يطلق عليه اسم الاستدلال وإليه ذهب الحنفية[٢].

قال ابن عبد الشكور: « وهو مقبول عند الكل؛ إلا أن الحنفية لم يصطلحوا على هذا الاسم، وإن سلموا معناه»[٣].

وقال الغزالي:« والمقصود أن هذا تنقيح المناط بعد أن عُرف المناط بالنص لا بالاستنباط؛ ولذلك أقر به أكثر منكري القياس، بل قال أبو حنيفة – رحمه الله –: « لا قياس في الكفارات »، وأثبت هذا النمط من التصرف وسماه بالاستدلال[٤].

وفرق الحنفية بين تنقيح المناط والقياس: بأن القياس لفظ مخصوص لما يكون الإلحاق فيه بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع، ولا يفيد إلّا الظن، أما الاستدلال فإنهم أطلقوه لما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق، لما ثبت علته بالنص، فتحذف خصوص علة النص وهذا يفيد القطع، فيكون أقوى من القياس، حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه حتى جوزوا الزيادة على النص به ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد[٥].

ولم يسلّم لهم التاج السبكي على هذا التفريق حيث قال:« والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وكل من القياسين أعني ما يلحق فيه بذكر الجامع وبإلغاء الفارق، قد يكون خفياً وهو الغالب، إذ قلما يقوم القاطع على أن الجامع علة، أو أن ما به الامتياز لا مدخل له في العلية، وقد يكون قطعياً بأن يوجد ذلك، نعم حصول القطع فيما فيه الإلحاق وبإلغاء الفارق أكثر من القسم الآخر، لكن ذلك ليس فرقاً في المعنى بل في الوقوع «[٦].

والذي يظهر لي أن الخلاف لفظي في مجرى الاصطلاح؛ لأن الجميع متفقون على

(١) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٨١).
(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير(٤ / ١٧٢)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير(٣ / ٣٨٧).
(٣) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٣٥٠).
(٤) الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٤٠).
(٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير (٤ / ١٧٢)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٣ / ٣٨٧)، التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ٢٨٠)، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٣٨١).
(٦) التاج السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (٦/ ٢٣٩٦).

الاحتجاج بتنقيح المناط، إلا ان الحنفية اصطلحوا على تسميته بالاستدلال، والجمهور يطلقون عليه مسمى تنقيح المناط، ولا شك أن المعاني إذا تحررت فلا مشاحة في الاصطلاح.

المبحث الثاني

أثر الاجتهاد في تنقيح المناط على قوادح المنع

الاجتهاد في تنقيح المناط يختص بالعلة الشرعية، وكانت حقيقته تتمثل في تصفية وتهذيب الوصف المعتبر شرعا، وتميزها عن غيرها من الأوصاف، بعد ثباتها بمسلك النص أو الإيماء أو التنبيه، وذلك يقوم على ركنين ذكرهما الغزالي بقوله:

الأول: إسقاط ما لا دخل له في الاقتضاء عن درجة الاعتبار.

الثاني: إظهار ما له دخل من الاقتضاء، حتى يحفظ في الاعتبار فلا يسمح بسقوطه(١).

ومن هنا فإننا ندرك أهمية هذا النوع من أنواع الاجتهاد، حيث يقوم على الركنين اللذين ذكرهما الغزالي في تهذيب الأوصاف التي ثبتت عليتها، حتى لا يقع المستدل في هذين الخطأين، وإذا تأملنا هذا النوع من الاجتهاد وجدناه لا يقوم على التحكم والتشهي، بل لابد فيه من دليل يستند إليه، وطريق شرعي يثبت به؛ لأن الشرع هو الذي اختص باعتبار تلك الأوصاف في الأقسام الشرعية وعدم اعتبارها، ولا يعلم ذلك إلا من جهة الشرع(٢).

وتشكل قوادح العلة أداة من أدوات تنقيح المناط، من خلال حذف الوصف المقدوح فيه وإسقاطه عن دائرة الاعتبار كمحل؛ لتعلق الحكم الشرعي به.

ويظهر أثر الاجتهاد في تنقيح المناط في قوادح المنع في العلة، وذلك بالنظر في الاعتراضات الواردة على العلة بمنع اعتبار عليتها، وعدم صلاحيتها للتعليل، ويكون ذلك بالمطالبة في تصحيح العلة، وبيان عدم تأثيرها وعدم مناسبتها، وسنحاول في هذا المبحث بيان حقيقة هذه القوادح، ومدى تأثر الوصف المراد تعليق الحكم الشرعي به من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

أثر تنقيح المناط في قادح المنع بالمطالبة بتصحيح العلة

يعد الاعتراض بمنع عليّة الوصف أعظم الأسئلة الواردة على القياس؛ وذلك لعموم

(١) الغزالي، أساس القياس (٥١).
(٢) الغزالي، شفاء الغليل (٤٣٠)

ورود واتساع طرق إثباته وتشعب مسالكه [١].

ومعناه: أن يمنع المعترض ما ادعاه المعلل علة لحكمة أن يكون علة، ويكون بعد التسليم، بأن الأصل معلل [٢].

ويطلق عليه عند المتقدمين من الأصوليين اسم «المطالبة بتصحيح العلة» [٣]، وذكره بعض الأصوليين باسم «منع علية الوصف» ومرة باسم «المطالبة» [٤]، وعنوا بذلك المطالبة بتصحيح العلة وهذا المعنى إذا أطلق لم يفهم سواه [٥].

وقد اتفق جمهور الأصوليين على اعتبار هذا القادح [٦]؛ لأن الحكم لا بد له من جامع هو علة الحكم، وربما تمسك المعلل بما لا يصلح للتعليل، فيجعله علة لحكمه؛ مما يجعل المعترض ينفي أن ما ادعاه المعلل علة صالحة للتعليل بها[٧].

وقد اعتبر التاج السبكي القدح الوارد من المعترض من خلال المطالبة بتصحيح العلة تنقيحا للمناط بحذفه خصوص الوصف من الاعتبار وإناطة الحكم الشرعي بالأعم[٨].

ومثلوا له بما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يقتضين حكم بين اثنين وهو غضبان» [٩]؛ وذلك لأن وصف الغضب وحده ليس المقصود من إناطة الحكم الشرعي، وإنما المقصود ما يحصل بسببه من التغيير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استبقاء الحكم معه على الوجه المطلوب، فيُحذف خصوص وصف الغضب، ويناط الحكم بالمعنى الأعم، وهو شغل القلب المانع من استيفاء النظر، فيلحق به الجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٤٩).
(٢) السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (٦١٩).
(٣) الشيرازي، المعونة في الجدل (٢٣٤)، الباجي المنهاج في الحجاج (١٦٨).
(٤) ابن قدامة، روضة الناظر (٣/ ٨٠٧)، ابن الجوزي، الإيضاح (١٦٤)
(٥) الزركشي، تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٠)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٤).
(٦) الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٩٩)، البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الإسرار (٤/ ٨٦)، الباجي، المنهاج (١٦٨)، أبو الخطاب، التمهيد (٤/ ١٢٥).
(٧) السعدي، مباحث العلة في القياس (٦٢٠).
(٨) التاج السبكي، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٣/ ٣٨٢).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم (١٧٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧).

تعلقا يشغله عن استيفاء النظر [١].

ويظهر أثر الاجتهاد في تنقيح المناط في بيان حذف الأوصاف التي علم من عادة الشرع عدم اعتبارها والاعتداد بها، وقد نبّه إليه الغزالي بقوله: «هذه الحاقات معلومة تنبني على تنقيح مناط الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع في موارده ومصادره وأحكامه أنه لا مدخل لها في التأثير» [٢].

فتبين بتنقيح المناط فساد ما لا يحقق هذه المعاني وهو شغل القلب المانع من استيفاء النظر، ويلحق به سائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، مظنة غياب العدل؛ لأن ما لم تقم به الأوصاف والمعاني على دليل معتبر، فلا شك في قيامه على العبث، وصاحب الشرع منزه في تشريعه للأحكام عن العبث.

المطلب الثاني

أثر تنقيح المناط في تصحيح العلة على قادح عدم التأثير

عدم التأثير هو أحد القوادح التي ترد على العلة ويراد به عند الأصوليين: «أن يُثبت المعترض أن الوصف الذي بني عليه المستدل الحكم لا تأثير له في الحكم ولا مناسبة فيه» [٣].

وقد عرف الزركشي عدم التأثير بقوله: «هو عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم بدونه»[٤].

وقد سمى الحنفية هذا القادح «بالممانعة في المعنى»، وعدوه من أصح ما يعترض به المعترض على العلة المؤثرة [٥].

وحتى تكون الأوصاف مقبولة لا بد فيها من التأثير، ويعتبر قادح عدم التأثير من أهم الوسائل في الاجتهاد في تنقيح المناط بحذف الوصف غير المؤثر، وإلغاء اعتباره، ولهذا اقتصر عليه الغزالي في شفاء الغليل حيث قال: «مدرك تنقيح المناط شواهد الشرع وإبقاء ما يقدر له

(١) المرداوي، التحبير في شرح التحرير (٧/ ٣٣٥٨)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٦).
(٢) الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٤٠).
(٣) السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (٥٩٦).
(٤) الزركشي، البحر المحيط (٥/ ٢٨٥).
(٥) السرخسي، أصول السرخسي (٢/ ٢٣٦)، الأزميري، مرآة الأصول (٢/ ٣٥١).

أثر، وإلغاء ما لا يعقل له أثر» [١]، ثم ضرب لذلك مجموعة من الأمثلة، ثم قال: والمقصود في جميع هذه الأمثلة: «أن مناط الحكم إذا صار معلوما أما على الجملة، أو على التفصيل بالنظر في تنقيحه وتعيينه بالتدوار على طلب التأثير والمناسبة في الإلغاء والإبقاء» [٢].

فالدور الذي يقوم فيه المجتهد في تنقيح المناط، هو تمييز هذه الأوصاف وبيان المؤثرة فيها وغير المؤثر، ولا يثبت ذلك إلا بتوقيف من الشرع، فحينئذ لابد للمجتهد من دليل يستند إليه وطريق شرعي يثبت به هذا النوع من الاجتهاد.

فإذا ثبت للمجتهد كون هذا الوصف غير مؤثر في الحكم مثل الأوصاف الطردية كالطول والقصر والسواد والبياض فلا يعلل بها شيئاً من أحكام الشرع، وكان دليلا على حذف تلك الأوصاف عن درجة الاعتبار.

وهذا ما بينه الآمدي بقوله: «أن يكون ما يحذفه من جنس ما ألفناه من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام كالطول والقصر والسواد والبياض، ونحوه» [٣].

ومن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون على تنقيح المناط بحذف الأوصاف الطردية؛ لعدم تأثيرها في الحكم قصة الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان، وجاء يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول هلكت وأهلكت يا رسول الله ﷺ، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبيﷺ: «اعتق رقبة» [٤].

فوصف الأعرابية وصف ملغي فيلحق به غير الأعرابي؛ لأنه باستقراء أحكام الشرع وجد أنها لا تختص بقوم دون آخرين.

وكون الموطوءة زوجة وصف ملغي أيضا فيلحق به المملوكة والمزني بها؛ لأنه باستقراء أحكام الشرع لا فرق بين كون الجماع في محل هو حلال بملك النكاح أو اليمين، أو هو حرام كالأجنبية، وذلك باعتبار أن كلا منهما جناية على الصوم.

وكون الوطء في عين ذلك الشهر وصف ملغي أيضا فيلحق به من وطئ في رمضان آخر؛

(١) الغزالي، شفاء الغليل (٤٣٠).
(٢) الغزالي، شفاء الغليل (٤٣٣).
(٣) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام (٣ / ٢٧٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان برقم (١٩٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان برقم (١١١١)

لأن أحكام الشرع إذا أطلقت لا تختص بزمان دون آخر[١].

فهذه الأوصاف المذكورة في النص إنما حذفت؛ لكونها أوصافا طردية علم من عادة الشرع إلغاء تلك الأوصاف، وعدم اعتبارها مؤثرة في تلك الأحكام، وبهذا يظهر بجلاء أثر الاجتهاد في تنقيح المناط في بيان الحكم الشرعي من خلال ما يقترن به من أوصاف طردية لا تحقق مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحكم.

المطلب الثالث

أثر الاجتهاد في تنقيح المناط في تصحيح العلة على القدح بعدم المناسبة

القدح في عدم ظهور المناسبة في الوصف المراد حذفه للحكم، والمراد إثباته، بعد تنقيح المناط في البحث والتفتيش عن المناسبة، فإذا لم تظهر فيسقط عن درجة الاعتبار فلا يعلل به؛ وذلك لانتفاء مُثبت العلية في هذه الحالة [٢]، ويسمى هذا القادح أيضاً بانخرام المناسبة» [٣].

وقد عرف الآمدي المناسب بقوله: «عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم» [٤].

ومثلوا للقدح بعدم المناسبة لإفضائه للمصلحة المقصودة في شرع الحكم.

ما يقال: في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأبيد: إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، وما وجه المناسبة بين الحاجة إلى رفع الحجاب، وبين تحريم مصاهرة المحارم على الثانية.

لبيان ذلك نقول: من المعلوم أن رفع الحجاب وتلاقي الرجال بالنساء مما يفضي إلى الفجور، لكن هذا يندفع بتحريم التأبيد؛ لأن بالحرمة المؤبدة يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضيين إلى الفجور[٥].

فيقول المعترض: إن التحريم على التأبيد لا يفضي إلى دفع الفجور، بل يفضي إلى الفجور؛ لأنه عبارة عن سد باب النكاح والمنع عنه، والإنسان بطبعه حريص على ما منع،

---

(١) الغزالي، المستصفى (٢/ ٢٣٩)، ابن قدامه، روضة الناظر (٣/ ٨٠٨)، الطوفي شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٧).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٦٨)، البرماوي، الفوائد السنية شرح الألفية (٥/ ١٩٦٢)، ابن مفلح، أصول الفقه (٣/ ٢٧٠)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٦).

(٣) المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٨)، ابن النجار شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٦).

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٧٠).

(٥) السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (٧٠٠).

والقوة الداعية إلى الشهوة مع اليأس عن المحل مظنة الفجور.

فإن للمعلل أن يجب: ببيان كيفية الإفضاء إليه، وذلك بأن يقول: التأبيد يمنع عادة ما ذكرناه من مقدمات الهم، وبدوام النظر والخلطة والاجتماع يصير الأمر طبيعيا، فلا يبقى المحل مشتهى شأنه في ذلك شأن الأمهات [١].

وكون هذا القادح من طرق الحذف والإبطال هو ما جزم به الآمدي [٢] وأكثر الأصوليين [٣].

فإذا كان الناظر مجتهداً فإنه يكفيه أن يبحث عن المناسبة بين الحكم الشرعي والوصف، فإذا لم يجدها ولا ما يوهمها دل ذلك على أن الوصف غير مناسب ويلزم حذفه وعدم الالتفات إليه [٤].

فيظهر أثر الاجتهاد في تنقيح المناط حيث إن الواضح البين أن في تكليف المكلفين لا بد من تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، وبيان المناسبة فيها، وإن كانت خفية غير ظاهرة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

أولا: أن المناط مرادف للعلة التي هي أساس القياس الأصولي لكنه تتوسع إطلاقاته؛ لتشمل أنواع الاجتهاد في العلة، وهي تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط، وهذا ارتقاء بالوصف الجزئي من علة جزئية مختصة بفرعية معينة؛ ليكون وصفاً أو مضموناً لقاعدة تشريعية، أو قاعدة فقهية، فأطلق المناط على مضمون تلك القواعد أو على معاني الأصول الكلية.

---

(١) الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٧)، المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٩)، المطيعي، سلم الوصول (٤/ ٢٤٣).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٦٨).

(٣) المرداوي، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥٨)، الإيجي، شرح العضد على مختصر الحاجب (٢/ ٢٣٨)، التقرير والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٩٦)، العلوي، نشر البنود (٢/ ١٦٣).

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٦٨).

ثانيا: أن المعنى اللقبي لتنقيح المناط يكون في صورتين:

الصورة الأولى: أنه الوسيلة التي يتوصل بها إلى المآل من خلال بذل الجهد في حصر الأوصاف المذكورة في النص، ثم اختبار كل وصف هل يصلح للعلية أم لا ؟ وبعدها ينتهي المجتهد إلى اختيار الوصف المناسب للحكم.

الصورة الثانية: أنه الوسيلة التي يتوصل بها إلى المآل من خلال البحث عن المشترك بين حكم الأصل والفرع وإلغاء الفوارق بينهما، حتى إذا ما تساويا بعد إلغاء الفوارق بينهما، تعين المناط فيلحق الأصل بالفرع، وهاتان الصورتان لا يوجد بينهما فرق جوهري بينهما؛ إذ المقصود منهما هو: تعيين المناط الذي علق عليه الحكم، وقد تحقق بكل منهما، أحدهما ابتداء، والآخر مآلا.

ثالثا: ترجح في البحث أن تنقيح المناط إذا أطلق على أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار ويناط الحكم بالباقي، هو السبر والتقسيم بعينه؛ لكونه لا يتعدى أن يكون اختباراً للأوصاف وحذف ما لا يصلح منها للعلية.

رابعا: أن العلاقة بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق تتمثل في أن:

١- إلغاء الفارق إذا أظهر معه حذف خصوصية الوصف الذي دل ظاهر النص على عليته صراحة أو إيماء، وأنيط الحكم بالمعنى الأعم بعد تعيينه، فهو أحد صور تنقيح المناط.

٢- إذا اقتصر على إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع، ولم تعيّن وتميّز فيه العلة، فإن إلغاء الفارق في هذه الصورة لا يعد من تنقيح المناط؛ لأن « تنقيح المناط يعني: تهذيب العلة وتمييزها، وإذا لم تعين العلة وتهذب لم تصدق التسمية بذلك».

خامسا: لم يختلف الأصوليون بالاحتجاج بتنقيح المناط عند استخراج العلة وتطبيقها، وإن كان يسميها الحنفية استدلالا، ولا مشاحة في الاصطلاح.

سادسا: تعتبر قوادح المنع في العلة وسيلة من وسائل تنقيح المناط من خلال حذف الوصف المقدوح فيه وإسقاطه عن دائرة الاعتبار كمحل لتعلق الحكم الشرعي به، وذلك من خلال القوادح الآتية:

١- قادح المنع بالمطالبة بتصحيح العلة: فمن خلال تنقيح المناط يتبين فساد ما لا يحقق هذه المعاني؛ لأن ما لم تقم به الأوصاف والمعاني على دليل معتبر فلا شك في قيامه على العبث، وصاحب الشرع منزه في تشريعه للأحكام عن العبث.

٢- **قادح عدم التأثير: فمن خلال** الاجتهاد في تنقيح المناط في بيان الحكم الشرعي يتضح ما يقترن به من أوصاف طردية لا تحقق مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحكم، وهو عين قادح عدم التأثير.

٣- **قادح عدم المناسبة**: حيث إن تكليف المكلفين لا بد من تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، وبيان المناسبة فيها، وإن كانت خفية غير ظاهرة، وهو ما يقوم به تنقيح المناط

سابعا: أن تنقيح المناط عند الأصوليين بمعناه الواسع وإطلاقه السابق يشمل قوادح العلة المتعلقة بمنع العلة، وهو أثر مهم تتكامل فيه نظرة الأصوليين لتنقيح المناط ويستفاد منه استفادة كلية في تحقيق مقصده، وهو سلامة العلة حالا بتنقيح أوصافها، ومآلاً بتأثرها في قوادح المنع في العلة.

وأما التوصيات تتلخص في الآتي:

١- أن تكون هناك دراسة معمقة يتم فيها التركيز على أثر تنقيح المناط على الاعتراضات الواردة على القياس عموماً، لا يقتصر فيها على قوادح المنع في العلقة فقط.

٢- أن يسلط الضوء في دراسات قادمة على المناط عند الأصوليين، يتم فيها إبراز الجانب التطبيقي وربطه بالجانب النظري، ويبين من خلالها أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية؛ لما في ذلك من إثراء للفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية. ط٢ (١٤٠٥هـ)، دار الفضيلة، الرياض، ط (١٤٢١هـ).

٢. أساس القياس، تأليف: أبي حامد محمد الطوسي الغزالي، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤١٣هـ).

٣. أصول السرخسي، تأليف: شمس الأئمة حمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٢هـ).

٤. أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، (١٤٢٠هـ).

٥. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين السبكي، وابنه تاج الدين السبكي، دار البحوث الإسلامية، الإمارات العربية، ط (١٤٢٤هـ).
٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي، تحقيق: العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، (١٤١٤ هـ).
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
٨. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الوفاء، مصر. ط٣ (١٤١٢هـ).
٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، عوض بن محمد القرني، عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢١هـ).
١٠. التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف: العلامة ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ).
١١. التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه، تأليف: صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
١٢. الصحاح، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ).
١٣. الفوائد السنية شرح الألفية، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة، المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٣٦هـ).
١٤. القاموس المحيط، تأليف: محمد يعقوب بن محمد الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٠هـ).
١٥. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٨هـ).
١٦. المستصفى من علم الأصول، تأليف محمد بن محمد الغزالي،، تحقيق د. محمد الأشقر، دار الرسالة العالمية، دمشق. ط٢ (١٤٣٣هـ).

١٧. المسوّدة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٨. المعونة في الجدل، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط ١ (١٤٠٧هـ).
١٩. المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (٢٠٠١م).
٢٠. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الغرناطي، دار المعرفة، بيروت.
٢١. بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، تأليف: الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤٢٩هـ).
٢٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد الزبيدي، وزارة الإعلام، الكويت، ط ١ (١٤١٣هـ).
٢٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، (١٤١٩هـ).
٢٥. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، تأليف: محمد أمين الحسيني المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،(١٣٥١هـ).
٢٦. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن جاد البناني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٥٦هـ).
٢٧. رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، تأليف: العلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١ (١٤٢٦هـ).
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النمله، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٩. سلم الوصول لشرح نهاية السول، تأليف: العلامة محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت.
٣٠. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، مركز البحث

العلمي،جامعة الملك عبد العزيز،مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٠هـ).
٣١. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١ (١٤٠٧هـ).
٣٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبي حامد محمد الطوسي الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٣٩٠هـ).
٣٣. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
٣٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية. ط ١ (١٤١٩هـ).
٣٦. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
٣٧. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١ (١٤١٢هـ).
٣٨. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف: الدكتور عبد الحكيم السعدي، دار البشاير الإسلامية، بيروت، ط٢(١٤٢١هـ).
٣٩. مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، تأليف: محب الله بن عبد الشكور البهاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٣هـ).
٤٠. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت (١٣٩٩هـ).
٤١. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تأليف: العلامة عيسى منون، المطبعة المنبرية، مصر.
٤٢. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د. إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ).
٤٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط٢(١٤١٩هـ).